

(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٢٢)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس الموافق ١٦/١/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٦٦/٢١٣٧/٤ وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٦هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١١/٩/١٤٣٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط الأصلي عن الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م بخطابها رقم ٢٣/٣٤٨/١٤ وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابته الواردة للمصلحة برقم ٥٥٢ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٦٩ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٤هـ، كما أخطرت بالربط المعدل بخطابها رقم ٣٩/٢٧٣/١٤٣٦ وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٦هـ، واعتراض المكلف عليه بخطابه الواردين للمصلحة برقم ٣٥/٢١/١٤٣٦ و ٣٧/٢١/١٤٣٦ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٦هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١ - فرض الزكاة على الفترة المالية القصيرة خلال عام ٢٠٠٦م.
- ٢ - إضافة جاري وقروض الشركاء لعام ٢٠٠٧م.
- ٣ - إضافة قروض الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.
- ٤ - عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل في الأراضي والمشروعات تحت التطوير لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.
- ٥ - عدم حسم الاستثمار في شركة (ج) لعام ٢٠٠٩م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

- ١ - فرض الزكاة على الفترة المالية القصيرة خلال عام ٢٠٠٦م:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" عند إجراء الربط الزكوي للفترة المالية الأولى لتأسيس الشركة والمبتدئة في ٢٧/٦/٢٠٠٦م والمنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م، فرضت المصلحة زكاة عن الفترة المالية القصيرة قدرها ٨٣٢،١٠٠ ريالاً سعودياً بحجة استمرار النشاط. استندت المصلحة في ذلك الإجراء، على افتراض غير صحيح تمثل في أن الشركة كانت موجودة أصلاً باسم شركة (ب) (سجل تجاري رقم.....) وتحولت إلى شركة (أ) في تاريخ بداية الفترة المالية في ٢٧/٧/٢٠٠٦م وهو افتراض يجانبه الصواب.

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة، وفي هذا الخصوص نورد لكم ما يلي:

١) شركة (أ) هي شركة تم إنشاؤها لأول مرة في العام ٢٠٠٦م بموجب شهادة السجل التجاري رقم بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٦م وهو تاريخ بداية النشاط الفعلي للشركة. مرفق صورة السجل التجاري في الملحق رقم (٣).

٢) طبقاً للمادة (١٤) من عقد تأسيس الشركة تبدأ الفترة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري في ٢٧ يونيو ٢٠٠٦م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م، مرفق صورة من عقد التأسيس في الملحق (٤).

٣) شركة (ب) (سجل تجاري رقم....) وهي شريك فقط في شركة (أ) وهي شركة مستقلة وقائمة ولم تتم عملية اندماج بين الشركتين وهذا ما يظهر جلياً من عقد التأسيس لشركة (أ). حيث إن شركة (ب) (سجل تجاري رقم.....) وهي شركة مستمرة النشاط ومسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل بالرقم المميز (.....).

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة من قبل الشركة ستلاحظون سعادتكم بأنه لا تجب زكاة على الشركة عن الفترة القصيرة في العام ٢٠٠٦م لعدم حوّلان الحول. وبناءً عليه، يطلب عملاًؤنا من سعادتكم تعديل الربط الزكوي واستبعاد الزكاة الإضافية المفروضة على الشركة عن الفترة القصيرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية ذكر فيها التالي نصًا:

"أجرت المصلحة الربط الزكوي للفترة المالية الأولى لتأسيس الشركة والمبتدئة في ٢٧/٦/٢٠٠٦م والمنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م بافتراض استمرارية الشركة، وفرضت المصلحة زكاة عن الفترة المالية القصيرة قدرها ٨٣٢،١٠٠ ريالاً سعودياً.

وجهة نظر ودفع الشركة:

استندت المصلحة في الربط عن هذه الفترة على افتراض غير صحيح حيث اعتبرت أن الشركة كانت موجودة أصلاً باسم شركة (ب) (سجل تجاري رقم.....) وتحولت إلى شركة (أ) في تاريخ بداية الفترة المالية في ٢٧/٦/٢٠٠٦م وهو افتراض يجانبه الصواب.

وفي هذا الخصوص نوضح للجنة الموقرة ما يلي:

١) كل من شركة (ب) وشركة (أ) هي شركات مستقلة وقائمة وتقدم إقراراتها الزكوية لمصلحة الزكاة والدخل وبياتهما على النحو التالي:

| اسم الشركة | رقم السجل | تاريخ | طبيعة النشاط | الرقم |
|------------|-----------|-----------|-------------------|-------|
| | التجاري | السجل | التميز | |
| شركة (أ) | | ٢٠٠٦/٦/٢٧ | كما هو مبين أدناه | |
| شركة (ب) | | ١٩٨٥/١/٦ | كما هو مبين أدناه | |

شركة (أ) هي شركة تم إنشاؤها في العام ٢٠٠٦م ويتمثل نشاطها في إنشاء المستودعات والمباني التجارية والسكنية والمكتبية وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه الأراضي بالبيع أو الإيجار لمصلحة الشركة وتطوير العقارات إقامة وإدارة المشاريع والمجمعات التجارية والسكنية....).

- تاريخ شهادة السجل التجاري رقم..... وهو ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٦م وهو تاريخ بداية النشاط الفعلي للشركة. وأن عقد تأسيس الشركة لم يرد فيه ما يشير إلى أن الشركة مستمرة وكانت تمارس النشاط من خلال السجل التجاري رقم..... الخاص بشركة (ب) خلافاً لما أشارت إليه المصلحة في وجهة نظرها المرفوعة للجنة. مرفق صورة السجل التجاري وعقد التأسيس في الملحق رقم (٣).

- طبقاً للمادة (١٤) من عقد تأسيس الشركة تبدأ الفترة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري في ٢٧ يونيو ٢٠٠٦م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

شركة (ب) (سجل تجاري رقم.....) ويتمثل نشاطها في أعمال مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية والصناعية والإلكترونية وصيانتها. وهي شركة مستقلة وقائمة ومستمرة النشاط حتى اليوم ومسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل وتقدم إقراراتها المستقلة للمصلحة وهي شريك فقط في شركة (أ). مرفق صورة السجل التجاري وعقد التأسيس للشركة الملحق رقم (٤).

خلاصة

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة من قبل الشركة يتضح لسعادتكم بأن الأساس الذي استندت عليه المصلحة في موقفها غير صحيح وبالتالي لا تجب زكاة على الشركة عن الفترة القصيرة في العام ٢٠٠٦م لعدم حوّلان الحول. وبناءً عليه، يطلب عملاً من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه إلغاء الربط الزكوي واستبعاد الزكاة الإضافية المفروضة على الشركة عن الفترة القصيرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

وقدم المكلف مذكرة إلحاقية أخرى ذكر فيها التالي نصاً :

"وافقت المصلحة على وجهة نظر عملائنا المدعومة بالمستندات المؤيدة والتي تؤكد أن كل من شركة (ب) وشركة (أ) هي شركات مستقلة وقائمة بذاتها وتقدم إقراراتها الزكوية لمصلحة الزكاة والدخل وتحمل كل منها رقم مميز مختلف عن الآخر.

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن عقد التأسيس لشركة (ب) نص على أن تكون السنة الأولى طويلة اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري نهاية عام ٢٠٠٧م وعليه كان يفترض أن يكون الربط على سنة طويلة.

يود عملاؤنا إفادتكم بأن الشركة قررت تعديل الفترة المالية الأولى المشار إليها في عقد التأسيس إلى نهاية العام ٢٠٠٦م وسنة مالية إلى نهاية العام ٢٠٠٧م وقامت بإعداد القوائم المالية المدققة على هذا الأساس. وكما تعلمون فإنه حتى وأن تم الربط على الشركة للعام ٢٠٠٧م على أساس فترة طويلة فلا يغير ذلك في الأمر شيئاً حيث تحسب الزكاة لحول واحد فقط طبقاً للأنظمة والممارسات المتبعة.

على ضوء موافقة المصلحة على وجهة نظر عملائنا، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه إلغاء الربط الزكوي واستبعاد الزكاة الإضافية المفروضة على الشركة عن الفترة القصيرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض -

"تم الرجوع إلى عقد التأسيس وتبين أن الشركة مستمرة حيث كانت باسم شركة (ب) سجل رقم..... وتم دخول شركاء وذلك يعني استمرارية النشاط."

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

"بخصوص المحاسبة عن الفترة الخاصة بعام ٢٠٠٦م نفيديكم بأنه تم الرجوع إلى عقد التأسيس والتأكد من شركة (أ) هي شركة مستقلة عن شركة (ب) وكلا الشركتين قائمة بذاتها وكل واحدة تحمل رقمًا مميزًا مختلفًا عن الآخر وعلى الرغم من أن عقد التأسيس لشركة (ب) نص على أن تكون السنة الأولى طويلة اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري نهاية عام ٢٠٠٧م كان يفترض أن يكون الربط على سنة طويلة."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع الفترة المالية القصيرة للزكاة خلال عام ٢٠٠٦م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة لم توافق على وجهة نظر المكلف كما أشار إليه في مذكرته الإلحاقية الثانية وحيث إن نشاط المكلف بدأ خلال عام ٢٠٠٦م ولم يحل الحول على نشاطه نهاية هذا العام فإن اللجنة ترى الربط على المكلف في نهاية عام ٢٠٠٧م عن المدة الماضية من بداية نشاطه مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ - إضافة جاري وقروض الشركاء لعام ٢٠٠٧م.

انتهاء الخلاف بموافقة الطرفين حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٣ - إضافة قروض الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

المبلغ (ريال سعودي)

السنة

٢٢٦,٦٨٢,٩١٩

٢٠٠٨م

١٤٢,٠٩٠,٠٩٤

م٢٠٠٩

٢١٠,٩٢١,٣٨٧

م٢٠١٠

قامت المصلحة بإضافة رصيد قروض الشركاء للوعاء الزكوي على أساس الرصيد الافتتاحي أو الختامي، أيهما أقل باعتبار إن أرصدة هذه القروض قد حال عليها الحول خلال السنة المالية.

قدمت الشركة للمصلحة بيانات تحليلية لحركة هذه القروض تبين الرصيد الافتتاحي المسدد خلال العام، القروض الجديدة المضافة خلال العام والرصيد الختامي مع المستندات المؤيدة، إلا أن المصلحة لم تأخذ هذه البيانات والمستندات في الاعتبار عن إجرائها للربط المعدل.

كما ردت الشركة على كافة الاستفسارات التي أثارها المصلحة عند فحصها لطبيعة القروض وحركتها خلال الأعوام أعلاه وقدمت الشركة كل المستندات التي طلبتها المصلحة.

يود عملاًنا إفادة سعادتكم بأن هذه القروض لم يحل عليها الحول لدى الشركة كما يتضح من بيان الحركة التفصيلية لهذه القروض خلال العام للسنوات أعلاه، وتأييدا لما ذكر أعلاه يرفق عملاًنا في الملحق رقم (٣) بيانا يوضح الحركة المفصلة لهذه القروض لكل سنة للسنوات أعلاه، حيث يوضح البيان أرصدة القرض في بداية العام، بيان القروض الجديدة التي حصلت عليه الشركة خلال العام، السداد الذي تم خلال العام للقروض ورصيد القروض في نهاية العام وهي مطابقة للأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية.

كما نرفق في الملحق رقم (٤) عينة من المستندات المؤيدة لسداد القروض الذ تم خلال السنوات أعلاه.

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة من قبل الشركة ستلاحظون سعادتكم بأن أرصدة قروض الشركاء لم يحل عليها الحول لدى الشركة وبناء عليه يطلب عملاًنا من سعادتكم تعديل الربط الزكوي واستبعاد هذه الأرصدة من الوعاء الزكوي.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية ذكر فيها التالي نصًا:

| ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | |
|--------------|--------------|--------------|-------------------------|
| (ريال سعودي) | (ريال سعودي) | (ريال سعودي) | |
| ٢١٠,٩٢١,٣٨٧ | ١٤٢,٠٩٠,٠٩٤ | ٢٢٦,٦٨٢,٩١٩ | حساب جاري وقروض الشركاء |

وجهة نظر المصلحة:

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أنها أضافت المصلحة بإضافة بعض المبالغ من أرصدة قروض الشركاء والحساب الجاري للوعاء الزكوي بحجة أن بعض الأرصدة قد حال عليها الحول خلال السنة المالية وبعضها مول أصولاً ثابتة.

كما أشارت المصلحة إلى أن الأرصدة طبقا للتحليل المقدم من الشركة غير مطابقة للقوائم المالية المدققة.

وجهة نظر ودفوع الشركة:

قدمت الشركة بيانات تفصيلية لحركة القروض (متضمنة الحساب الجاري للشركاء) خلال العام للسنوات أعلاه، تبين الرصيد الافتتاحي المسدد خلال العام، القروض الجديدة المضافة خلال العام والرصيد الختامي مع المستندات المؤيدة التي تؤكد عدم حوّلان الحول. لم تأخذ المصلحة البيانات والمستندات المقدمة في الاعتبار عند إجرائها للربط المعدل.

(١) يرفق عملاًؤنا لاطلاع اللجنة الموقرة، في الملحق رقم (٥) بياناً يوضح الحركة المفصلة لهذه القروض لكل سنة من السنوات أعلاه، حيث يوضح البيان أرصدة القرض في بداية العام، بيان القروض الجديدة التي حصلت عليه الشركة خلال العام، السداد الذي تم خلال العام للقروض ورصيد القروض في نهاية العام وهي مطابقة تماماً للأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية.

(٢) ردت الشركة على كافة الاستفسارات التي أثارها المصلحة عن فحصها لطبيعة القروض وحركتها خلال الأعوام أعلاه وقدمت الشركة كل المستندات التي طلبتها المصلحة.

(٣) ما احتجت به المصلحة من أن الأرصدة طبقاً للتليل المقدم من الشركة غير مطابقة للقوائم المالية المدققة هو أيضاً غير صحيح لأن المصلحة قارنت الأرصدة الواردة بالتليل بحجم أهم التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة خلال العام والمفصّل عنها بالإيضاح رقم (٦) للقوائم المالية المدققة وهي مقارنة في غير محلها. حيث إن حجم التعاملات خلال العام يختلف بالطبع عن الرصيد في نهاية العام والذي يتأثر بالسداد الذي يتم خلال العام. كما أن الإيضاح (٦) للقوائم المالية يفصّل عن حجم التعاملات الرئيسية فقط التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة خلال العام.

(٤) طوعاً وبكل شفافية أضفت الشركة في إقراراتها الزكوية قروض ومصادر تمويل مقابل الأصول الثابتة والاستثمارات المضافة خلال العام للسنوات أعلاه، بلغت قيمتها ما يلي:

| ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|-------------------|--------------|--------------|
| (ريال سعودي) | (ريال سعودي) | (ريال سعودي) |
| ٢٢٦,٦٨٢,٩١٩ | ١٤٢,٠٩٠,٠٩٤ | ٢١٠,٩٢١,٣٨٧ |
| قروض ومصادر تمويل | | |

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة من قبل الشركة ستلاحظون سعادتم بأن أرصدة قروض الشركاء لم يحل عليها الحول لدى الشركة ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة وبناء عليه يطلب عملاًؤنا من سعادتم توجيه المصلحة لتعديل الربط الزكوي واستبعاد هذه الأرصدة من الوعاء الزكوي."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصّاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م |
|-------------|-------------|-------------|-------------|
| قيمة البند | ٢٢٦,٨٦٢,٩١٩ | ١٤٢,٠٩٠,٠٩٤ | ٢١٠,٩٧١,٣٨٧ |
| قيمة الزكاة | ٥,٦٦٧,٠٧٣ | ٣,٥٥٢,٢٥٢ | ٥,٢٧٣,٠٣٥ |

أفادت الشركة في اعتراضها الأول أن قرض الشركاء ضمن الحساب الجاري للشركاء ثم قدمت بعد ذلك تحليل لبند قرض الشركاء منفصل عن بند جاري الشركاء ودراسة اعتراض الشركة وما قدمته من تحليل تبين أن هذا البند حساب مستقل عن حساب جاري الشركاء وهو عبارة عن رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة عبارة عن قيود من وإلى الخزينة العامة دون إيضاح أي تعاملات على خلاف المدرج بالميزانية فهو عبارة عن تحويلات أراضي ومعدات أي أنها مقابل أصول وأن الحساب هو عبارة عن حساب لشركة (ب) وهي أحد الشركاء وأن الحساب يحتوي أيضًا على قروض من وإلى الشركة وأن ذلك يأخذ هيئة حساب الصندوق ووقدمت الشركة تحليلًا تفصيليًا لذلك الحساب وتم المراجعة للتحليل وتبين أن عام ٢٠٠٨م ما تم إخضاعه لذلك الحساب قرض الشريك بمبلغ ١٣٢,٧٠٣,٠٤٥ ريالًا مضافًا إليه مبلغ ٨٧,٣٢١,٧٦٠ تمويل ومبلغ ٦,٦٥٨,١١٤ مول أصولًا ثابتة بإجمالي مبلغ ٢٢٦,٦٨٢,٩١٩ ريالًا وأن مبلغ ١٣٢,٧٠٣,٠٤٥ ريالًا هو رصيد أول المدة وهو مطابق مع الميزانية أما رصيد آخر المدة فهو غير مطابق حيث طبقا للتحليل مبلغ ٢٧٤,٧٩٣,١٣٩ ريالًا وطبقا للميزانية إيضاح رقم (٦) بمبلغ ١٤٢,٠٩٠,٠٩٤ ريالًا وكذلك باقي السنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م غير مطابق وعليه تم رفض البند لعدم تطابق أرصدة التحليلات المقدمة مع أرصدة الميزانية، كما نود الإشارة إلى أن هذا البند امتداد للبند الثاني الخاص بالقروض لعام ٢٠٠٧م والتي وافق عليها المكلف لأنها مستخدمة في تمويل استثمارات وأصول ثابتة محسومة بالربط.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة قروض الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن ما قدمه المكلف من مستندات غير كاف مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤ - عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل في الأراضي والمشروعات تحت التطوير لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه: تم حسم الاستثمارات في الأراضي والمشروعات تحت التطوير للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م عند إجراء الربط الزكوي للسنوات ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، لم تسمح المصلحة بحسم بعض الاستثمارات طويلة الأجل في الأراضي والمشروعات تحت التطوير التالية من الوعاء الزكوي:

| الرقم | الاسم | ٢٠٠٨م (ريال سعودي) | ٢٠٠٩م (ريال سعودي) |
|-------|----------|--------------------|--------------------|
| ١ | أرض.... | ٦٦,٨٦٩,٦٩٩ | - |
| ٢ | أرض..... | ٢٠٨,٢٣٣,٤٦٤ | - |
| ٣ | أرض..... | ١٠٣,٢٠٣,٣٣٦ | - |
| ٤ | أرض..... | ٦١,٣٨٤,٦٣٨ | - |
| ٥ | أرض..... | ٦٠,٧٥٧,٢٠٠ | - |
| ٦ | أرض..... | ١٠٥,١٥١,٠٤٠ | - |

| | | | |
|----------|----------|-------------|-------------|
| ٧ | أرض..... | ٦٠,٩٢٢,٧٧٠ | - |
| ٨ | أرض..... | ٩٦,٩١٠,٧٤١ | ١٠٢,٧٧٨,٩٧٥ |
| ٩ | أرض..... | ٥٩,٥٢٤,١١٠ | - |
| الإجمالي | | ٨٢٢,٩٥٦,٩٩٨ | ١٠٢,٧٧٨,٩٧٥ |

نورد فيما يلي نبذة مختصرة عن هذه الأراضي والهدف من اقتنائها:

(١) أرض..... قامت الشركة بالاستحواذ على أرض..... خلال العام ٢٠٠٧م بتكلفة بلغت ٦٢,٦٢٤,٩٠٩ ريالاً سعودية بغرض تطويرها بإقامة مشروع سكني وتجاري بهذه الأرض. خلال العام ٢٠٠٨م تكبدت الشركة مصاريف تطوير هذه الأرض بمبلغ قدره ٤,٢٤٤,٧٩٠ ريالاً سعودياً فأصبحت تكلفتها بعد التطوير ٦٦,٨٦٩,٦٩٩ ريالاً سعودياً. نتيجة للأزمة المالية خلال سنة ٢٠٠٨م والسنوات التالية لها، لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك بشأن أقساط القروض مستحقة السداد، وفي نفس الوقت متابعة تمويل وتنفيذ مشاريعها القائمة والمقترحة. لذلك اضطرت الشركة لبيع هذه الأرض في العام ٢٠١٠م، ولكن كانت نية الشركة ابتداءً وحتى قبل تاريخ البيع هي تطوير الأرض وليس البيع بغرض الإلتجار.

(٢) أرض..... تم شراء أرض..... خلال العام ٢٠٠٨م بمبلغ ١٧١,٨٢٣,٦١٢ ريالاً سعودياً بغرض تطويرها بإقامة مشروع سكني وأبراج تجارية عليها وليس لأغراض المتاجرة. تكبدت الشركة مصاريف تطوير هذه الأرض خلال العام بلغت ٣٦,٩٤٩,٨٥٢ ريالاً سعودياً ليصبح إجمالي تكلفة الأرض بعد التطوير ٢٠٨,٢٣٣,٤٦٤ ريالاً سعودياً. قامت الشركة بعمل دراسة ومخططات تصميمية لتطوير الأرض للمشروع السكني والأبراج التجارية كخطوات أولية لتنفيذ الغرض الذي من أجله تم شراء الأرض، وتأييداً لذلك يرفق عملاً، في الملحق رقم (٥) صورة من الدراسة والمخططات التصميمية المذكورة. ولكن لنفس الأسباب آنفة الذكر والتي صاحبت الأزمة المالية خلال العام ٢٠٠٨م اضطرت الشركة لبيع هذه الأرض في العام ٢٠٠٩م.

(٣) أرض..... تم شراء أرض..... بمبلغ ١٠٣,٢٠٣,٣٣٦ ريالاً سعودياً خلال العام ٢٠٠٨م بغرض تطويرها بإقامة مجمع مستودعات عليها وليس لأغراض المتاجرة، ولكن لنفس الأسباب آنفة الذكر والتي صاحب الأزمة المالية خلال العام ٢٠٠٨م اضطرت الشركة لبيعها لأحد الشركاء في العام ٢٠٠٩م.

(٤) أرض..... تم شراء أرض..... بمبلغ ٦١,٣٨٤,٦٣٨ ريالاً سعودياً خلال العام ٢٠٠٨م بغرض تطوير البنية التحتية كمرحلة أولى بحيث يتم تحديد المشروع الاستثماري لاحقاً بناءً على توفر مستثمرين وممولين للمشروع وليست لأغراض المتاجرة، علماً بأن الأرض ما زالت موجودة، وحرصاً من الشركة على مصداقيتها وعلى عكس نيتها الحقيقية عندما تغيرت، تم تصنيف هذه الاستثمارات كاستثمارات عقارية متداولة في العام ٢٠٠٩م ولم تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي في العام ٢٠٠٩م. وتغيرت نية الشركة لبيع الأرض لعدم قيام المشروع بسبب الظروف الاقتصادية التي صاحب الأزمة المالية خلال الأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

(٥) أرض..... تم شراء أرض..... بمبلغ ٦٠,٧٥٧,٢٠٠ ريالاً سعودياً خلال العام ٢٠٠٨م بغرض تطوير البنية التحتية كمرحلة أولى بحيث يتم تحديد المشروع الاستثماري لاحقاً بناءً على توفر مستثمرين وممولين للمشروع وليست لأغراض المتاجرة، علماً بأن الأرض تم بيعها في العام ٢٠٠٩م لعدم قيام المشروع بسبب الظروف الاقتصادية التي صاحب الأزمة المالية خلال العام ٢٠٠٨م والسنوات اللاحقة.

٦ أرض..... تم شراء أرض..... بمبلغ ١٠٥,١٥١,٠٤٠ ريالاً سعوديًّا خلال العام ٢٠٠٨ بغرض تطوير البنية التحتية كمرحلة أولى بحيث يتم تحديد المشروع الاستثماري لاحقًا بناءً على توفر مستثمرين أو/ وممولين للمشروع ولست لأغراض المتاجرة، علمًا بأن الأرض تم بيعها في العام ٢٠٠٩م لعدم قيام المشروع بسبب الظروف الاقتصادية التي صاحبت الأزمة المالية خلال العام ٢٠٠٨م والسنوات اللاحقة.

٧ تم شراء أرض..... بمبلغ ٦٠,٩٢٢,٧٧٠ ريالاً سعوديًّا خلال العام ٢٠٠٨ بغرض تطوير البنية التحتية كمرحلة أولى بحيث يتم تحديد المشروع الاستثماري لاحقًا بناءً على توفر مستثمرين أو/ وممولين للمشروع وليست لأغراض المتاجرة، علمًا بأن الأرض تم بيعها في العام ٢٠١٠م ونسبة لعدم قيام المشروع بسبب الظروف الاقتصادية التي صاحبت الأزمة المالية تم تصنيف الأرض خلال العام ٢٠٠٩م كاستثمارات متداولة ولم تطالب الشركة بحسمها في العام ٢٠٠٩م.

٨ أرض..... تم شراء أرض..... بمبلغ ٩٦,٩١٠,٧٤١ ريالاً سعوديًّا خلال العام ٢٠٠٨م بغرض إنشاء مستودعات وورش صناعية وسكن عمال وليس لغرض المتاجرة، علمًا بأن الأرض تم تحويلها لأحد الشركاء في العام ٢٠١٠م لعدم قيام المشروع بسبب الظروف الاقتصادية التي صاحبت الأزمة المالية. ثم تمت إعادتها للشركة مرة أخرى وما زالت موجودة ولكن حرمًا من الشركة على المصادقية تم تصنيفها كاستثمارات متداولة.

٩ أرض..... تم شراء أرض..... بمبلغ ٥٩,٥٢٤,١١٠ ريالاً سعوديًّا خلال العام ٢٠٠٨م بغرض تطوير البنية التحتية كمرحلة أولى بحيث يتم تحديد المشروع الاستثماري لاحقًا بناءً على توفر مستثمرين أو/ وممولين للمشروع وليست لأغراض المتاجرة، علمًا بأن الأرض تم تحويلها لأحد الشركاء في العام ٢٠٠٩م لعدم قيام المشروع بسبب الظروف الاقتصادية التي صاحبت الأزمة المالية. كذلك تمت إعادتها للشركة وما زالت موجودة ضمن الاستثمارية العقارية المتداولة.

خلاصة:

ومن خلال الشرح أعلاه، وبالاطلاع على تصنيف الأراضي بالقوائم المالية المدققة، يلاحظ أنه عند شراء هذه الأراضي كانت نية الشركة هي الاستثمار طويل الأجل بهدف تطوير هذه الأراضي وبناء المشاريع الاستثمارية عليها، إلا أنه نظرًا لظروف الأزمة المالية، قررت الشركة عرض هذه الأراضي للبيع في الأعوام اللاحقة للأزمة بسبب الحاجة الماسة للنقد لتمويل النشاط العادي للشركة ومقابلة الالتزامات القائمة.

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة بعدم حسم الاستثمارات في الأراضي والمشاريع تحت التطوير كونها تمثل استثمارات في عروض قنية وليست في عروض تجارة.

وفي هذا الخصوص نود الإشارة إلى أن هذه الاستثمارات هي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لاستيفائها الشروط المحددة في القرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ والذي نص على أن حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية: -

* أن تكون ممولة من رأس المال والاحتياطيات والحساب الجاري لصاحب المنشأة.

* أن تكون طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

* ألا تكون مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

* أن يكون الدخل المحقق منها قد أخضع للزكاة.

وكما هو معلوم شرعًا، فإن الأصل في العروض هو القنية وعدم وجوب الزكاة، ولا بد من نية تجارة مطلقة خالصة غير مشوبة بغيرها حتى تجب الزكاة فيها، وقد صدرت عن هيئة كبار العلماء مجموعة من الفتاوى التي تؤيد عدم وجوب الزكاة

عليها متى ما كان هنا تردد ظاهر مؤثر في النية. فعلى سبيل المثال، نصت الفتوى رقم ٢١٠٢٤ الصادرة عن هيئة كبار العلماء حول زكاة الأراضي عليه أنه "إن كان نواها للإيجار فقط، أو تردد في نيته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فيها وقت التردد حتى يجزم بإعدادها للبيع." كذلك أجابت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم ٢١٢٧٠ عن حالة مماثلة بأن "الأرض التي عرضتها للبيع ثم تغيرت نيتك بعد بيعها قبل أن يحول عليها الحول لا تجب فيها الزكاة لأنها في هذه الحالة ليست من عروض التجارة". وكذلك العكس حيث تجب الزكاة في حالة تغير النية من تاريخ حولان الحول على تغيير النية وليس بأثر رجعي.

كما بينت الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء كيفية احتساب الزكاة في الاستثمارات وذلك بناءً على نية الاستثمار، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة، وجبت الزكاة في كامل قيمتها، وإن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح فقط. وهذا التفريق يتسق مع التصنيف المحاسبي للاستثمارات وكذلك الإفراجات الزكوية المقدم من قبل الشركة، حيث لم يطالب بحسم قيمة الاستثمارات بغرض المتاجرة من الوعاء الزكوي، في حين خضع ريع الاستثمارات طويلة الأجل فقط للزكاة، تماشيًا مع الأنظمة الزكوية والفتاوى الشرعية.

وبخصوص الاستثمارات التي تم تحويل النية فيها من القنية إلى البيع، كان ذلك بسبب ظروف اقتصادية قاهرة صاحبت الأزمة المالية التي حدثت في عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م التي اضطرت الشركة لبيع بعض استثماراتها لمقابلة التزاماتها المالية للبنوك.

كذلك قامت الشركة بإضافة التمويل المتعلقة بهذه الاستثمارات والمتمثل بصيد الحساب الجاري للشركاء والقروض طويلة الأجل التي تم الحصول عليها من البنوك للوعاء الزكوي وبالتالي خضعت للزكاة في الأعوام من ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م. وبالتالي يجب السماح بحسم قيمة هذه الاستثمارات العقارية المشار إليها باعتبارها استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للأنظمة الزكوية المتبعة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية ذكر فيها التالي نصًا:

"وجهة نظر المصلحة:

عند إجراء الربط الزكوي للسنوات ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، لم تسمح المصلحة بحسم بعض الاستثمارات طويلة الأجل في الأراضي والمشروعات تحت التطوير التالية من الوعاء الزكوي بحجة أنها عروض تجارة كما يؤكد تغيير نية الشركة في العام ٢٠٠٩م. ولا يوجد تراخيص من البلدية لتطوير وإقامة المشاريع. كما أن بعض الدراسات المقدمة (أرض....) أوصت بإقامة وحدات سكنية للبيع ولم تقدم الشركة كافة المستندات والدراسات المؤيدة لواجهة نظرها بشأن الأراضي الأخرى وأن طبيعة نشاط الشركة وإيضاح المحاسب القانوني بالقوائم المالية يؤيد نظر المصلحة.

وجهة نظر ودفعو الشركة:

خلفية

قامت الشركة خلال العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨م بالاستحواذ على عدد من الأراضي في أماكن مختلفة بغرض تطويرها بإقامة مشاريع سكنية وتجارية ومستودعات لتمتلكها الشركة وتستثمرها على المدى الطويل. كما تكبدت الشركة مصاريف تطوير على معظم هذه الأراضي وقامت بعمل دراسات ومخططات تصميمية بغرض التطوير كما حصلت الشركة على تراخيص من البلدية لتطوير وإقامة هذه المشاريع. بعض الأراضي كانت الشركة تهدف من ورائها لاستقطاب مستثمرين كشركاء وممولين بسبب ضخامة المشروعات المقترحة تنفيذها.

الأزمة المالية العالمية

في سبتمبر ٢٠٠٨ بدأت أزمة مالية عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ الكساد الكبير سنة ١٩٢٩م، حيث ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي.

وانعكست تلك الظروف الاقتصادية السيئة التي صاحب الأزمة المالية خلال سنة ٢٠٠٨م والسنوات التالية لها سلبيًا على نشاط الشركة، حيث لم تتمكن الشركة من الحصول على قروض تمويلية ولم تستطع الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك بشأن أقساط القروض مستحقة السداد، وفي نفس الوقت لم تستطع متابعة تمويل وتنفيذ مشاريعها القائمة والمقترحة لذلك اضطرت الشركة لبيع بعض الأراضي والاستثمارات التي لم تكن معدة للبيع أصلاً.

يوضح الجدول أدناه بيانات مختصرة عن الاستثمارات في الأراضي والهدف من اقتنائها

| الرقم | اسم الأرض | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الغرض من شراء الأرض | إيضاحات عن وضع الأرض |
|-------|-----------|------------------------|-------|---|---|
| ١ | أرض | ٦٦,٨٦٩,٦٩٩ ريال سعودي | - | التطوير مشروع سكني | تم الشراء في ٢٠٠٧ وتم طرحها للبيع في ٢٠٠٩ لحاجة الشركة للسيولة بسبب الأزمة المالية |
| ٢ | | ٢٠٨,٢٣٣,٤٦٤ ريال سعودي | - | التطوير مشروع سكني وأبراج تجارية | تم عمل دراسات ومخططات تصميمية لإقامة المشروع ولكن بيعت الأرض في ٢٠٠٩ لحاجة الشركة للسيولة بسبب الأزمة المالية العالمية |
| ٣ | | ١٠٣,٢٠٣,٣٣٦ ريال سعودي | - | التطوير بإقامة مستودعات | تم الشراء في ٢٠٠٨ وتم البيع في ٢٠١٠ بسبب الأزمة المالية العالمية |
| ٤ | | ٦١,٣٨٤,٦٣٨ ريال سعودي | - | التطوير مشروع استثماري كبير بالمشاركة مع مستثمرين | تم الشراء في ٢٠٠٨ وتم طرحها للبيع في ٢٠٠٩ لعدم توفر مستثمرين وممولين للمشروع بسبب الأزمة المالية ولم يتم بيعها حتى الآن |

| | | | | | | |
|---|-------|-------------|-------------|--|--|---|
| 0 | | ٦٠,٧٥٧,٢٠٠ | - | التطوير مشروع بالمشاركة مع مستثمرين | بإقامة استثماري وممولين للمشروع بسبب الأزمة المالية. | تم الشراء في ٢٠٠٨ وتم البيع في ٢٠٠٩ لعدم توفر مستثمرين بالمشاركة مع مستثمرين |
| ٦ | | ١٠٥,١٥١,٠٤٠ | - | التطوير مشروع بالمشاركة مع مستثمرين | بإقامة استثماري عيني في شركة (ج). | تم الشراء في ٢٠٠٨ وتم تحويل الأرض في ٢٠٠٩ كاستثمار عيني في شركة (ج). |
| ٧ | | ٦٠,٩٢٢,٧٧٠ | - | التطوير مشروع استثماري بالمشاركة مع مستثمرين | بإقامة كبير بسبب الأزمة المالية وبيعت في ٢٠١٠ | تم الشراء في ٢٠٠٨ وتم طرحها لبيع في ٢٠٠٩ لعدم توفر مستثمرين وممولين للمشروع بسبب الأزمة المالية وبيعت في ٢٠١٠ |
| ٨ | | ٩٦,٩١٠,٧٤١ | ١٠٢,٧٧٨,٩٧٥ | التطوير بغرض إنشاء مستودعات وورش صناعية وسكن عمال | تم الشراء في ٢٠٠٨ وبيعت لأحد الشركاء في ٢٠١٠ لعدم قيام المشروع بسبب الأزمة المالية | |
| ٩ | | ٥٩,٥٢٤,١١٠ | - | التطوير مشروع بالمشاركة مع مستثمرين | بإقامة استثماري مع المالية | تم الشراء في ٢٠٠٨ وتم بيعها لأحد الشركاء في ٢٠٠٩ لعدم قيام المشروع بسبب الأزمة المالية |

| الرقم | اسم الأرض | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الغرض من شراء الأرض | إيضاحات عن وضع الأرض |
|-------|-----------|-------------|-------------|---------------------|----------------------|
| | الإجمالي | ٨٢٢,٩٥٦,٩٩٨ | ١٠٢,٧٧٨,٩٧٥ | | |

تؤكد الشركة أن تغيير نيتها من التطوير وإقامة المشاريع أعلاه كان بسبب الأزمة المالية العالمية في أواخر العام ٢٠٠٨ والعام ٢٠٠٩ وليس مؤشراً لنية البيع ابتداءً؛ من خلال البيان أعلاه يلاحظ أنه عند شراء هذه الأراضي كانت نية الشركة هي الاستثمار طويل الأجل بهدف تطوير هذه الأراضي وبناء المشاريع الاستثمارية عليها، إلا أنه نظراً لظروف الأزمة المالية، قررت الشركة عرض بعض هذه الأراضي للبيع في الأعوام اللاحقة للأزمة بسبب الحاجة الماسة للنقد لتمويل النشاط العادي للشركة ومقابلة الالتزامات القائمة. وبناءً على ذلك تم إعادة تصنيف هذه الأراضي ضمن الموجودات المتداولة من قبل إدارة الشركة عن تغيير النية.

تراخيص البلدية

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها المرفوعة للجنة الموقرة أنه لا يوجد أي ترخيص من البلدية لإقامة أي مشروع. وهذا غير صحيح لأن الشركة حصلت على التراخيص اللازمة من البلدية لتطوير الأراضي من كهرباء ومصارف مياه وخلافه بغرض إقامة المشاريع وتم تقديم صور التراخيص سابقاً للمصلحة ضمن المستندات المؤيدة للاعتراض. مرفق صور لعينة من تراخيص البلدية في الملحق رقم (0).

طبيعة نشاط الشركة

ذكرت المصلحة أن نشاط الشركة يتضمن إنشاء المستودعات والمباني التجارية والسكنية والمكتبية وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه الأراضي بالبيع وتطوير العقارات والأراضي بغرض بيعها. ولكن تود الشركة إفادة لجتكم الموقرة أن النشاط أيضاً يشمل استثمار وتطوير الأراضي بالإيجار لمصلحة الشركة وهو ما لم تشر إليه المصلحة. وهذا النوع من الاستثمارات هو ما تطالب الشركة بحسمه من الوعاء الزكوي. تمارس الشركة أيضاً نشاط تطوير الأراضي بغرض البيع ولكن لم تطالب الشركة بحسم هذه الأراضي من الوعاء الزكوي كونها عروض تجارة. والفرق بين النشاطين هو أن الاستثمارات التي تقتنيها الشركة بهدف التطوير لأغراض البيع تصنف بالقوائم المالية كاستثمارات متداولة ولا تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي ويشمل ذلك الأراضي التي تغيرت نية الشركة من اقتنائها للاستثمار طويل الأجل إلى غرض البيع.

وكانت الاستثمارات المحتفظ بها لأغراض البيع العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م على النحو التالي:

| السنة | ريال سعودي |
|-------|-------------|
| ٢٠٠٨ | ٤٣٢,٥٠٥,٣١٢ |
| ٢٠٠٩ | ٥٤٥,٥٧٨,٩٠٦ |

طوعاً وبكل شفافية لم تطالب الشركة بحسم الاستثمارات أعلاه من الوعاء الزكوي.

إيضاح المحاسب القانوني في القوائم المالية

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها المرفوعة للجنة الموقرة أن إيضاحات المحاسب القانوني في القوائم المالية المدققة تؤيد وجهة نظرها في أن الاستثمارات المطالب بحسمها تمثل أراضٍ مقتناة بغرض البيع. وفي هذا الخصوص، نود إفادة اللجنة الموقرة أن الإيضاح رقم (٣) حول القوائم المالية المدققة بشأن السياسات المحاسبية الهامة والذي استندت عليه المصلحة ينص على الآتي:

(....) تقييد الاستثمارات في الأراضي التي يتم اقتناؤها بهدف إعادة بيعها في القريب الأجل بالتكلفة وتدرج ضمن الموجودات المتداولة. تقييد الاستثمارات في الأراضي التي يتم اقتناؤها بهدف الاحتفاظ بها على المدى الطويل بالتكلفة بالإضافة إلى حصة ملائمة من تكاليف التطوير وتدرج ضمن الموجودات غير المتداولة).

ونود الإشارة إلى أن المصلحة غيرت صيغة الشق الثاني من الإيضاح أعلاه في وجهة نظرها المرفوعة للجنة، حيث أشارت إلى أن المحاسب القانوني أكد أن الاستثمارات في الأراضي التي يتم اقتناؤها بهدف إعادة بيعها على المدى الطويل... وتدرج ضمن الموجودات غير المتداولة وهو ما لم يرد بالقوائم المالية المدققة. (مرفق صورة القوائم المالية لاطلاعتكم في الملحق رقم ٦).

تحديد نية الشركة من قبل المصلحة

اعتبرت المصلحة أن تغيير نية الشركة في عام ٢٠٠٩ هو مؤشر بأن الغرض من التطوير هو البيع وليس للقنية. وهذا القول مردود عليه لأن تغيير النية تم فقط بسبب الظروف الاقتصادية التي صاحبت الأزمة المالية العالمية وحاجة الشركة الماسة للسيولة. وبالتالي فإن تغيير النية عقب الأزمة المالية ليس مؤشراً إطلاقاً إلى أن الغرض من الاستحواذ على الأراضي كان للبيع ابتداءً. كما أن المصلحة ليست هي من يحدد النية والغرض من الاستثمارات للمكلفين. والنية لغرض الزكاة تأخذ من الناحية الشرعية باليقين القاطع وليس بالمؤشرات.

وكما هو معلوم شرعاً، فإن الأصل في العروض هو القنية وعدم وجوب الزكاة، ولا بد من نية تجارة مطلقة خالصة غير مشوبة بغيرها حتى تجب الزكاة فيها، وقد صدر عن هيئة كبار العلماء مجموعة من الفتاوى التي تؤيد عدم وجوب الزكاة عليها متى ما كان هناك تردد ظاهر مؤثر في النية. فعلى سبيل المثال، نصت الفتوى رقم ٢١٠٢٤ الصادرة عن هيئة كبار العلماء حول زكاة الأراضي على أنه "إن كان نواها للإيجار فقط، أو تردد في نيته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فيها وقت التردد حتى يجزم بإعدادها للبيع".

كذلك أجابت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم ٢١٢٧٠ عن حالة مماثلة بأن "الأرض التي عرضتها للبيع ثم تغيرت نيتك بعدم بيعها قبل أن يحول عليها الحول لا تجب فيها الزكاة لأنها في هذه الحالة ليست من عروض التجارة". وكذلك العكس حيث تجب الزكاة في حالة تغير النية من تاريخ حولان الحول على تغيير النية وليس بأثر رجعي.

كما بينت الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء كيفية احتساب الزكاة في الاستثمارات وذلك بناءً على نية الاستثمار، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة، وجبت الزكاة في كامل قيمتها، وإن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح فقط. وهذا الطريق يتسق مع التصنيف المحاسبي للاستثمارات وكذلك القرارات الزكوية المقدم من قبل الشركة، حيث لم يطالب بحسم قيمة الاستثمارات بغرض المتاجرة من الوعاء الزكوي، في حين خضع ريع الاستثمارات طويلة الأجل فقط للزكاة، تماشياً مع الأنظمة الزكوية والفتاوى الشرعية.

المبيعات السنوية للأراضي:

ذكرت المصلحة في وجهة نظرها المرفوعة للجنة الموقرة إنه بتتبع الاستثمارات في الأراضي والمشاريع تحت التطوير تلاحظ وجود مبيعات سنوية في الأراضي أدرجت إيراداتها ضمن إيرادات النشاط الرئيس للشركة مما يؤكد أن ذلك من أنشطة الشركة الرئيسة.

في هذا الخصوص نود إفادة اللجنة الموقرة أن مبيعات الأراضي التي تمت خلال هذه الفترة تمت من الأراضي المعدة للبيع والأراضي تحت التطوير للقنية على السواء في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بسبب الأزمة المالية بصورة رئيسة وذلك لحاجة الشركة للسيولة من جهة ولإيقاف خسائر الانخفاض المستمر في القيم السوقية للأراضي من جهة، ولم يكن يسبب نية الشركة في ذلك. وعلى سبيل المثال ما أشارت إليه المصلحة بأن الشركة باعت أراضي بمبلغ ٧٦,٥٧٩,٩٥٠ ريالاً سعودياً في العام ٢٠٠٨ طبقاً للإيضاح رقم (٧) للقوائم المالية وأدرجت عائدها ضمن إيرادات النشاط الرئيس، هذا قول صحيح ولكن استخدم في غير محله لأن هذه المبيعات تمت من الأراضي المصنفة كاستثمارات متداولة ومعدة للبيع ولم تطالب الشركة بحسبها أصلاً من وعاء الزكاة. نأمل الرجوع للإيضاح القوائم المالية المشار إليه للتحقق من ذلك.

دراسة جدوى أرض.....

قدمت الشركة دراسة جدوى لأرض..... مع خطاب الاعتراض على الربط المعدل كعينة (مرفق صورة في الملحق ٧) وليس لأرض..... وتلاحظون أن الدراسة المقدمة لم توضح بالبيع وإنما غطت الدراسة كافة أوجه الاستثمار بما فيها الاستئجار والبيع. وما اعتمدته الشركة وعملت به هو الاستثمار بغرض القنية وليس البيع كما أشارت إليه المصلحة.

خلاصة

وطبقا للإيضاحات الواردة أعلاه، فإن استثمارات الشركة المطالب بحسمها تمثل استثمارات في أراضي ومشاريع تحت التطوير بغرض القنية وليس لأغراض المتاجرة. كما أن الشركة لم تغير نيتها بالاستثمار في الأراض في العام ٢٠٠٩ إلا بسبب الأزمة المالية العالمية الحاجة الماسة للسيولة ومن تلقاء نفسها، وبكل شفافية لم تطالب بحسم الأراضي المقتناة لغرض البيع بما فيها الأراضي التي تغيرت النية فيها للبيع من الوعاء الزكوي، لذا نأمل إصدار قرار مؤيد لوجهة نظر عملائنا بحسم الاستثمارات في الأراضي والمشاريع تحت التطوير كونها تمثل استثمارات في عروض قنية وليست في عروض تجارة."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

| السنوات | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م |
|-------------|-------------|-------------|
| قيمة البند | ٨٢٢,٩٥٦,٩٩٨ | ١٠٢,٧٧٨,٩٧٥ |
| قيمة الزكاة | ٢٠,٥٧٣,٩٢٥ | ٢,٥٦٩,٤٧٤ |

اعترضت الشركة على استبعاد أرض..... بمبلغ (٦٦,٨٦٩,٦٩٩) ريالًا وبدراسة ما قدمت الشركة من مستندات تبين أن الشركة قامت بأعمال تطوير الأرض من كهرباء ومصارف مياه الأمطار وخلافه ولا يوجد أي ترخيص من البلدية لإقامة أي مشروعات أما تغيير نية الشركة في عام ٢٠٠٩م هو مؤشر بأن الغرض من التطوير هو البيع وليس القنية وعليه تم رفض اعتراض الشركة كما اعتراضت الشركة على استبعاد أرض..... بمبلغ (٢٠٨,٢٣٣,٤٦٤) - وأرض..... بمبلغ (١٠٣,٢٠٣,٤٦٤) عام ٢٠٠٨م ولم تقدم الشركة أي مستندات تؤيد وجهة نظرها أما تحويل النية فهو مؤشر بأن الغرض هو التطوير والبيع وليس القنية مما يؤكد أن البند يعتبر عروض تجارية لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، وأما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة) وكذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

كما اعتراضت الشركة على استبعاد أرض ... عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٨٣,٥٦٢,٤٦٦) ريالًا وبالدراسة تبين أنها بغرض القنية وتم قبولها واعترضت على عدم اعتماد الأراضي التالية..... وأفادت الشركة أنها اشترت الأرض بقصد بناء مشروعات وتغيرت نية الشركة في السنوات التالية وبدراسة ما قدمت الشركة من مستندات تبين أنها قدمت فقط دراسة تخص أرض..... وبمراجعة دراسة الجدوى التي أوصت بالبيع (إقامة وحدات والبيع) أي أن النية هي البيع أما باقي الأراضي لم تقدم الشركة أي مستندات، وبصفة عامه توضح المصلحة أن من ضمن أنشطة الشركة طبقًا لإيضاحات القوائم المالية هي إنشاء المستودعات والمباني التجارية والسكنية والمكتبية وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه الأراضي بالبيع وتطوير العقارات والأراضي بغرض بيعها وضمن إيضاحات القوائم المالية أفاد المحاسب القانوني للشركة بأن الاستثمارات في الأراضي التي يتم اقتناؤها بهدف إعادة بيعها في القريب تقيد بالتكلفة وتدرج ضمن الموجودات المتداولة بينما الاستثمارات في الأراضي التي

يتم اقتناؤها بهدف إعادة بيعها على المدى الطويل تدرج ضمن الموجودات غير المتداولة أي أنه في كلتا الحالتين سواء تم إدراج الأراضي ضمن الأصول المتداولة أو غير المتداولة فهي بغرض البيع وتعتبر من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى والخطاب الوزاري السابق الإشارة إليهما كما أنه بتتبع الاستثمارات في الأراضي والاستثمارات في المشاريع تحت التطوير تبين وجود مبيعات سنوية من هذه الأراضي منها على سبيل المثال مبيعات من الأراضي خلال ٢٠٠٨م بمبلغ ٧٦,٥٧٩,٩٢٠ ريالاً إيضاح رقم ٧ لعام ٢٠٠٨م مبيعات من أراضي تحت التطوير خلال ٢٠٠٩م بمبلغ ٢٣٨,٢٩٩,٠٥٠ ريالاً إيضاح رقم (٩) لعام ٢٠٠٩م مبيعات من أراضي تحت التطوير خلال عام ٢٠١٠م بمبلغ ١٠٩,٥١٧,٠٨٤ ريالاً إيضاح رقم (٨) لعام ٢٠١٠م وتبين من خلال القوائم المالية والإقرارات المقدمة من الشركة أنه تم إدراج إيرادات هذه المبيعات ضمن إيرادات الشركة من النشاط الرئيس مما يؤكد إلى أن عمليات بيع الأراضي والمشاريع تحت التطوير هي من أنشطة الشركة الرئيسة وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات الصادرة من لجنتم الموقرة منها القرارات أرقام (٢٢-٤٠) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (٣٦) لعام ١٤٣٥هـ إضافة إلى القرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٠٣٥) لعام ١٤٣٢هـ ورقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (١٤٥١) لعام ١٤٣٥هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل في الأراضي والمشروعات تحت التطوير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين للجنة أن تلك الاستثمارات قد تم بيعها وأدرجت ضمن إيرادات الشركة الرئيسة فضلاً عن عدم تقديم المكلف لما يدعم وجهة نظره سوى ما يفيد تطوير البعض منها (البنية التحتية) مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥ - عدم حسم الاستثمار في شركة (ج) لعام ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"عند إجرائها الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م لم تسمح المصلحة بحسم الاستثمار في شركة (ج) وقدره ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال سعودي بحجة انها دفعات وليس استثمار كما أنه ليس هنا ما يفيد تزكيتها.

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة. وفي هذا الخصوص نود الإشارة إلى ما يلي:

- أن شركة (ج) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مقيدة بالسجل التجاري رقم..... وتاريخ ١٣/١/١٤٣٢هـ ومسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل تحت الرقم المميز..... وتقوم بتقديم إقراراتها وسداد الزكاة المستحقة عليها. مرفق في الملحق (٦) صورة من السجل التجاري.

- طبقاً للمادة (١٠) من عقد التأسيس لشركة (ج)، تكون الفترة المالية الأولى للشركة طويلة تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة (٢٥/١٠/١٤٣١هـ الموافق ٤/١٠/٢٠١٠م) وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية أي ٣١ ديسمبر ٢٠١١م.

وقد قامت شركة (ج) بتقديم إقرارها الزكوية عن هذه الفترة المالية الأولى وسددت الزكاة المستحقة بموجبه.

- في حالة وجود أية مستحقات زكوية بخصوص الفترة المالية الأولى لشركة (ج)، فعلى المصلحة دراسة ذلك الأمر ومعالجته من خلال الملف الزكوي لشركة (ج) بدلا عن رفض السماح بحسم استثمارات الشركاء في الشركة. نشير هنا إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية رقم (١٣) لعام ١٤٣٦هـ الصادر حديثاً بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣هـ والذي نص على أنه لا يجب أن يكون عدم تسجيل الشركة المستثمر فيها لدى مصلحة الزكاة والدخل سبباً لإضافة قيمة الاستثمار فيها للوعاء الزكوي وذلك لأن هذا الاستثمار هو استثمار طويل الأجل ولا يعد من عروض التجارة. (مرفق صورة من القرار المذكور في الملحق رقم ٧).

- قامت الشركة (أ)، عند دخولها في الاستثمار في شركة (ج)، بتحويل استثمار عقاري طويل الأجل إلى استثمار في حقوق الملكية، حيث قامت شركة (أ) بتحويل قطعة أرض تكلفتها ١١١,٣٩٤,٨٥٠ ريالاً سعودياً إلى مساهمة في شركة (ج) بقيمة ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال سعودي وتم التصريح عن الأرباح الناتجة عن ذلك في إقرار الشركة وتم سداد الزكاة المستحقة عنها ضمن المستحق على الشركة بموجب الإقرار. أي تم تحويل الاستثمار من استثمار عقاري طويل الأجل إلى استثمار في حقوق الملكية في شركة مساهمة سعودية. وبالتالي فإن طبيعة الاستثمار أصلاً واجب الحسم من الوعاء الزكوي ابتداءً وحتى قبل الدخول في تأسيس شركة (ج) وبالتالي يجب حسمه من الوعاء الزكوي.

- يرى عملاً أن هذا الاستثمار يمثل استثماراً طويل الأجل في حقوق ملكية ونية الشركة الاحتفاظ به للحصول على حصتها من الأرباح.

وبالتالي فهو استثمار واجب الحسم من الوعاء الزكوي طبقاً للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي نص على وجوب حسم الاستثمارات في حالة استيفاء الشروط التالية: -

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة للحصول على عوائدها
- ألا تكون الاستثمارات مقننة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.
- أن يكون الدخل المحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

وحيث إن هذا الاستثمار يستوفي جميع شروط الحسم من الوعاء الزكوي كونها استثمارات طويلة الأجل، تمت من رأس مال الشركة واحتياطياتها، فإنه يجب السماح بحسبها من الوعاء الزكوي. بناءً عليه، فإنه يجب السماح بحسم الاستثمار في شركة (ج) من الوعاء الزكوي.

- يرى عملاً أنه في حالة عدم قبول المصلحة لحسم قيمة الاستثمار في شركة (ج) من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٩م، أن تقوم المصلحة تحقيقاً للعدل بحسم تكلفة الأرض التي تم المساهمة بها في شركة (ج) من الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٩م حيث إنها استثمار طويل الأجل لم يكن هناك خلاف على حسمه من الوعاء الزكوي وكذلك استبعاد الأرباح التي نتجت عن المساهمة بالقيمة السوقية للأرض من الدخل الخاضع للزكاة حيث إن الشركة قد أخضعتها للزكاة وتم سداد الزكاة المستحقة عنها ضمن المستحق على الشركة بموجب الإقرار.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية المشار ذكر فيها التالي نصاً:

"وجهة نظر المصلحة:

عند إجرائها الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م لم تسمح المصلحة بحسم الاستثمار في الشركة السعودية، شركة (ج) وقدره ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال سعودي بحجة أنها دفعات وليس استثماراً كما أنه ليس هناك ما يفيد تركيتها.

وجهة نظر ودفوع الشركة:

إن شركة (ج) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مقيدة بالسجل التجاري رقم وتاريخ ١٣/١/١٤٣٢ هـ ومسجل لدى مصلحة الزكاة والدخل تحت الرقم المميز وتقوم بتقديم إقراراتها وسداد الزكاة المستحقة عليها.

الاستثمار في شركة (ج) هو ليس دفعات كما ذكرت المصلحة، وإنما تم بتحويل أرض تمثل استثماراً عقارياً طويل الأجل كحصة عينية في رأس مال شركة (ج). حيث قامت شركة (أ) بتحويل قطعة أرض (وهي أرض ... المشار إليها في كشف الأراضي أعلاه) تكلفتها ١١١,٣٩٤,٨٥٠ ريالاً سعودي إلى مساهمة في شركة (ج) بقيمة ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال سعودي وتم التصريح عن الأرباح الناتجة عن ذلك في إقرار الشركة وتم سداد الزكاة المستحقة عنها ضمن المستحق على الشركة بموجب الإقرار. وبالتالي فإن طبيعة الاستثمار أصلاً واجبة الحسم من الوعاء الزكوي..

في حالة وجود أية مستحقات زكوية بخصوص الفترة المالية الأولى لشركة (ج)، فعلى المصلحة دراسة ذلك الأمر ومعالجته من خلال الملف الزكوي لشركة (ج) بدلا عن رفض السماح بحسم الاستثمارات الواجبة الحسم لعملائنا.

نشير هنا إلى قرار لجننتكم الموقرة رقم (١٣) لعام ١٤٣٦ هـ الصادر بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٦ هـ والذي نص على أنه لا يجب أن يكون عدم تسجيل الشركة المستثمر فيها لدى مصلحة الزكاة والدخل سبباً لإضافة قيمة الاستثمار فيها للوعاء الزكوي وذلك لأن هذا الاستثمار هو استثمار طويل الأجل ولا يعد من عروض التجارة."

وقد قدم المكلف مذكرة إلحاقية ذكر فيها التالي نصاً:

" أوردت المصلحة بشأن البنود من (٢) وحتى (٥) أعلاه، أنها متمسكة بوجهة نظرها التي قدمتها عند إحالة الاعتراض للجننتكم الموقرة. في هذا الخصوص نود إفادتكم بما يلي:

(١) قدم عملاؤنا في مذكرة الاعتراض والمذكرة الإلحاقية للجننتكم الموقرة الأسانيد والمستندات المؤيدة لوجهة نظرهم والتي تعتبر كافية لإصدار قرار يؤيد وجهة نظر عملائنا في البنود أعلاه.

(٢) بالإضافة إلى ذلك قام عملاؤنا بتزويد فريق المصلحة بالإيضاحات والمستندات الإضافية المؤيدة لوجهة نظرهم في البنود أعلاه حسب طلب اللجنة الموقرة وذلك خلال المدة المحددة.

(ج) لم تمنح المصلحة عملاءنا الفرصة للاجتماع بهم لمناقشة البيانات والمستندات الاضافية المقدمة وتقديم أي إيضاحات لازمة حولها ولو تم ذلك أو قامت المصلحة بدراسة متأنية للإيضاحات والمستندات المقدمة لاقتنعت بوجهة نظر عملائنا.

(ج) تتضمن الإيضاحات والمستندات المقدمة ما يلي:

(١) بياناً يوضح حركة القروض والحساب الجاري للشركاء بجلاء عدم حولان الحول عليها خلال السنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م وبالتالي يجب عدم إدراجها في الوعاء الزكوي.

(٢) الاستثمارات في الأراضي والمشاريع تحت التنفيذ هي استثمارات لأغراض القنية وليست عروض تجارة وإن حركة البيع التي تمت عليها في العامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م كانت بسبب الأزمة المالية العالمية كما تم شرح ذلك بالتفصيل في مذكرة الاعتراض.

(٣) يجب حسم الاستثمار في الشركة السعودية التابعة (شركة (ج)) كونها شركة مسجلة وتقديم إقراراتها المستقلة للمصلحة.

يرفق عملاًؤنا للاطلاع اللجنة الموقرة، في الملحق رقم (٢) صورة من الإيضاحات والمستندات الإضافية التي زود بها عملاًؤنا فريق المصلحة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" لم يتم حسم الاستثمار الخاص بشركة (ج) عام ٢٠٠٩م حيث إنها طبقاً لإيضاح الميزانية دفعات وإن الشركة لم تقدم ما يفيد تزكية الاستثمار في ذلك العام وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب قرار لجننتكم الموقرة رقم ٢٢ لعام ١٤٣٤هـ بعد حسم إحدى الشركات في نفس الشركة المستثمر فيها وهي شركة (ج) ونفس العام ٢٠٠٩م لأنها استثمارات تمثل دفعات ما قبل التأسيس، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمار في شركة (ج) لعام ٢٠٠٩م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محصل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن هذا الاستثمار المسجل باسم شركة (ج) وفقاً للإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية لعام الخلاف لم يكن له أساس على أرض الواقع نظراً لأن عقد تأسيس شركة (ج) وسجلها التجاري تم خلال عام ٢٠١٠م، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١ - رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند فرض الزكاة على الفترة المالية القصيرة خلال عام ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٢ - انتهاء الخلاف في بند إضافة جاري وقروض الشركاء لعام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

٣ - رفض اعتراض المكلف على بند إضافة قروض الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

٤ - رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل في الأراضي والمشروعات تحت التطوير لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،